CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/X/33
29 October 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع العاشر
ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010
البند 5-6 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 33/10 التنوع البيولوجي وتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يحيط علما* بتقرير فريق الخبراء التقنيين الثاني المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ،[1] ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي، مراعاة النتائج الواردة فيه، حسب الاقتضاء، عند الاضطلاع بالعمل المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

2- *يقر* بأن فقدان التنوع البيولوجي وأثره المحتمل هو أحد الآثار المترتبة على تغير المناخ، ضمن آثار أخرى؛

3- *يلاحظ* المناقشات الجارية بشأن القضايا المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون كربون الغابات في البلدان النامية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهميتها في المساعدة في تحقيق أهداف كل من اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ *ويشجع* الأطراف على تعزيز أهمية اعتبارات التنوع البيولوجي في المفاوضات الجارية بشأن هذه القضية؛

4- *يدرك أنه* يمكن التصدي أيضا لبعض التحديات الناشئة عن تغير المناخ وتأثيراته على التنوع البيولوجي من خلال تحسين توفير الدعم المالي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بما في ذلك من خلال الموارد المالية الجديدة والإضافية، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية كجزء من حافظة تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، التي تطبق داخل المناطق المحمية وفيما يتجاوزها في البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك من خلال مبادرة شبكة الحياة، بين أمور أخرى؛

[1] UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/21.

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

5- *يدرك أيضا* الحاجة الملحة للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى توفير الدعم المالي، بما في ذلك الموارد المالية الجديدة والإضافية وفقا للمادة 20 من الاتفاقية والى تقديم مساعدات تقنية للتصدي للتحديات التي تواجه التنوع البيولوجي من جراء تغير المناخ، ولاسيما فيما يتعلق بالضعف والتكيف، ويحث البلدان المتقدمة على الوفاء بصورة كاملة بالتزاماتها المالية للبلدان النامية بموجب الاتفاقية، لدعم جهودها في ماعلجة آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي ويدعو الجهات المانحة إلى التشاور مع الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل التي تكفل تقديم الدعم الكافي للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، للنهوض بتنفيذ أفضل لمقررات مؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

6- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى التشاور مع الأمين التنفيذي حول سبل ووسائل أفضل لإبلاغ وكالاته المنفذة بالمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وخصوصا تلك المتعلقة بتعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو، من أجل تسهيل جهود الأطراف المبذولة عملا بهذه المقررات؛

7- يقترح أن تنظر الأطراف في وضع آليات لترشيد الإبلاغ وجمع البيانات الخاصة بالتفاعل بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ على الصعيد الوطني ودون الوطني، وفقا للظروف الوطنية؛

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية، فضلا عن المنظمات والعمليات ذات الصلة إلى النظر في الإرشادات الواردة أناه بشأن سبل حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي واستخدامهما المستدام واستعادتهما وفي الوقت نفسه المساهمة في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه:

تقييم آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي

(أ) تحديد ورصد ومعالجة آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، وتقييم المخاطر المستقبلية على التنوع البيولوجي وتوفير خدمات النظام الإيكولوجي باستعمال أحدث الأطر والمبادئ التوجيهية المتاحة بشأن تقييم مواطن الضعف والآثار؛

(ب) تقييم آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي سبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي، وخصوصا فيما يتعلق بسبل العيش في النظم الإيكولوجية المحددة كنظم ضعيفة بصفة خاصة أمام الآثار السلبية لتغير المناخ بغية تحديد أولويات التكيف؛

خفض آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وسبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي

(ج) خفض الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ بقدر ما يمكن من الناحية الإيكولوجية، من خلال استراتيجيات الحفظ والإدارة المستدامة التي من شأنها المحافظة على التنوع البيولوجي واستعادته؛

(د) تنفيذ الأنشطة الكفيلة بزيادة القدرة التكيفية للأنواع وقدرة النظم الإيكولوجية على التحمل في مواجهة تغير المناخ، بما في ذلك من خلال جملة أمور من بينها ما يلي:

(1) خفض أوجه الإجهاد غير المناخية، مثل التلوث والاستغلال المفرط وضياع الموائل وتفتتها والأنواع الغريبة الغازية؛

(2) الحد من أوجه الإجهاد المتعلقة بالمناخ، إن أمكن، مثل من خلال تعزيز الإدارة التكيفية والمتكاملة للموارد المائية والموارد البحرية والساحلية؛

(3) تعزيز شبكات المناطق المحمية، بما في ذلك من خلال استعمال تدابير التواصلية مثل إعداد الشبكات الإيكولوجية والممرات الإيكولوجية واستعادة الموائل والمناظر الطبيعية الأرضية المتدهورة، وفقا للمقرر 18/9 بشأن المناطق المحمية وبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية والغاية 1-2، النشاط 1-2-3)؛

(4) إدماج التنوع البيولوجي في إدارة المناظر الطبيعية البحرية والأرضية الأوسع نطاقا؛

(5) استعادة النظم الإيكولوجية ووظائف النظام الإيكولوجي المتدهورة؛

(6) تيسير الإدارة التكيفية من خلال تعزيز نظم الرصد والتقييم؛

(هـ) ومع أخذ صعوبة التكيف الطبيعي في إطار تغير المناخ، والاعتراف بأن إجراءات الحفظ في الموقع الطبيعي تكون أكثر فاعلية، النظر أيضا في التدابير خارج الموقع الطبيعي مثل إعادة التوطين، والهجرة المساعدة وإنسال الحيوانات الحبيسة، ضمن جملة تدابير، التي يمكن أن تساهم في صون القدرة التكيفية وتضمن بقاء الأنواع المعرضة للخطر، مع مراعاة النهج التحوطي لتجنب العواقب الإيكولوجية غير المقصودة بما فيها مثلا، انتشار الأنواع الغريبة الغازية؛

(و) إعداد استراتيجية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك إدارة المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية في المناطق التي تصبح متاحة للاستخدامات الجديدة نتيجة تغير المناخ؛

(ز) اتخاذ تدابير محددة:

(7) (1) بشأن الأنواع الضعيفة أمام تغير المناخ، بما في ذلك الأنواع المهاجرة؛

(8) (2) الحفاظ على التنوع الجيني في مواجهة تغير المناخ مع مراعاة الفقرة 2 من المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ح) تنفيذ استراتيجيات زيادة التوعية وبناء قدرات بشأن الدور الرئيسي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام كآلية للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه؛

(ط) الاعتراف بدور المناطق المحمية للمجتمعات الأصلية والمحلية في تعزيز الاتصال بين النظم الإيكولوجية وقدرتها على التحمل عبر المناظر الطبيعية البحرية والأرضية مما يؤدي بالتالي إلى الحفاظ على خدمات النظام الإيكولوجي الأساسية ودعم سبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي لمواجهة تغير المناخ؛

نُهج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي

(ي) إذ يدرك أنه يمكن إدارة النظم الإيكولوجية للحد من آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي ومساعدة السكان على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛ تنفيذ، عند الإقتضاء، نُهج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي، والتي قد تشتمل على الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية وحفظها واستعادتها؛ كجزء من استراتيجية تكيف شاملة تأخذ في الحسبان المنافع المشتركة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتعددة للمجتمعات المحلية؛

(ك) وفقا للقدرات والظروف الوطنية، إدماج نُهج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي في الاستراتيجيات ذات الصلة، بما في ذلك استراتيجيات وخطط التكيف، وخطط العمل الوطنية لمكافحة التصحر، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستراتيجيات الحد من الفقر واستراتيجيات خفض مخاطر الكوارث واستراتيجيات الإدارة المستدامة للأراضي؛

(ل) ينبغي، لدى تخطيط وتنفيذ نُهج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي، النظر بعناية في مختلف خيارات وأهداف إدارة النظم الإيكولوجية لتقييم شتى الخدمات التي تقدمها والمقايضات المحتملة التي قد تنتج عنها؛

نُهج التخفيف القائمة على النظام الإيكولوجي

(م) النظر في تحقيق منافع متعددة، بما فيها المنافع الإيكولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين النُهج القائمة على النظام الإيكولوجي لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه؛

(ن) تنفيذ أنشطة إدارة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك حماية الغابات الطبيعية المحلية، والمراعي الطبيعية وأراضي الخث، والإدارة المستدامة للغابات، مع النظر في استخدام المجتمعات المحلية لأنواع الغابات في أنشطة إعادة زراعة الغابات، والإدارة المستدامة للأراضي الرطبة، واستعادة الأراضي الرطبة والمراعي الطبيعية المتدهورة، وحفظ أشجار المنغروف، والمستنقعات المالحة، ومنابت الأعشاب البحرية، والممارسات الزراعية المستدامة وإدارة التربة، ضمن جملة أمور، كمساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة واتفاقية التنوع البيولوجي وبما يتسق معها؛

(س) في المناظر الطبيعية للغابات التي تتعرض أشجارها للقطع والإزالة و/أو التدهور، تنفيذ، حسبما يكون ملائما، إدارة أفضل للأراضي، وإعادة زراعة الغابات واستعادة الغابات مع تحديد الأولوية لاستخدام الأنواع من المجتمعات الأصلية، تحسين حفظ التنوع البيولوجي والخدمات المرتبطة به وفي الوقت نفسه عزل الكربون والحد من تدهور وإزالة الغابات الأولية والثانوية الأصلية؛

(ع) عند تصميم وتنفيذ ورصد أنشطة التحريج وإعادة زراعة الغابات واستعادتها للتخفيف من تغير المناخ، النظر في حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال تدابير تتضمن الأمثلة التالية:

(1) عدم تحويل إلا الأراضي ذات القيمة المنخفضة من حيث التنوع البيولوجي أو النظم الإيكولوجية التي تحتوي بشكل كبير على أنواع غير محلية، ويفضل المتدهورة منها؛

(2) تحديد الأولوية، حيثما يكون ممكنا، لأنواع الأشجار الأصلية المحلية والمكيفة عند اختيار الأنواع للزراعة؛

(3) تجنب الأنواع الغريبة الغازية؛

(4) منع صافي فقدان مخزون الكربون في جميع المستودعات العضوية الأخرى للكربون؛

(5) التحديد الاستراتيجي لمواقع أنشطة التحريج داخل المناظر الطبيعية الأرضية لتعزيز الاتصال وزيادة توفير خدمات النظام الإيكولوجي في مناطق الغابات؛

(ف) تعزيز المنافع من خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها وتجنب آثارها السلبية، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وزيادة مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية، وغير ذلك من أنشطة الإدارة المستدامة للأراضي وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع السياسات وتنفيذها ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، والنظر في ملكية الأراضي وحيازة الأراضي، وفقا للتشريع الوطني؛

(ص) تقييم وتنفيذ ورصد طائفة من الأنشطة المستدامة في القطاع الزراعي التي قد تؤدي إلى حفظ مخزون الكربون الحالية واحتمال زيادتها، وفي نفس الوقت، حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ق) تعزيز، حيثما يكون ممكنا، حفظ التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للتربة، وفي الوقت نفسه حفظ واستعادة الكربون العضوي في التربة والكتل الأحيائية، بما في ذلك في أراضي الخث وغيرها من الأراضي الرطبة مثل المراعي والسافانا والأراضي الجافة؛

(ر) تعزيز حفظ الموائل البحرية والساحلية الضعيفة أمام آثار تغير المناخ أو التي تسهم في التخفيف من تغير المناخ واستخدامها المستدام واستعادتها، مثل أشجار المنغروف وأراضي الحث، والمستنقعات المالحة المدية وغابات أعشاب البحر، ومنابت الأعشاب البحرية، كمساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة واتفاقية التنوع البيولوجي؛

خفض آثار تدابير التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، على التنوع البيولوجي

(ش) استنادا إلى الظروف الوطنية، زيادة الآثار الإيجابية لتدابير التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه وخفض آثارها السلبية على التنوع البيولوجي، ضمن جملة أمور من بينها الاستناد إلى نتائج التقييمات البيئية الاستراتيجية (SEAs)[2] وتقييمات الأثر البيئي (EIAs) التي تيسير النظر في جميع الخيارات المتاحة المتعلقة بالتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه؛

(ت) لدى تخطيط وتنفيذ الأنشطة الفعالة للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك الطاقة المتجددة، مراعاة الآثار على التنوع البيولوجي وتوفير خدمات النظام الإيكولوجي وتجنب تحويل أو تدهور المناطق المهمة للتنوع البيولوجي من خلال:

(1) مراعاة المعارف التقليدية، بما في ذلك الإشراك الكامل للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(2) الاستعانة بقاعدة معارف ذات مصداقية علمية؛

(3) اعتبار مكونات التنوع البيولوجي مهمة لحفظه واستخدامه المستدام؛

(4) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(5) إجراء تقييمات عن مدى ضعف النظم الإيكولوجية والأنواع؛

[2] المقرر 28/8 (المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي).

(ث) ضمان، بما يتماشى ويتسق مع المقرر 16/9 جيم، بشأن تخصيب المحيطات والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وفي عدم وجود آليات عالمية شفافة وفعالة للرقابة والتنظيم تستند إلى العلم لأغراض الهندسة الجيولوجية، ووفقا للنهج التحوطي والمادة 14 من الاتفاقية، عدم القيام بأي أنشطة للهندسة الجيولوجية تتعلق بالمناخ[3] والتي قد تؤثر على التنوع البيولوجي، إلى أن يتوافر أساس علمي كاف يعتمد عليه في تبرير هذه الأنشطة، والنظر بصورة مناسبة في المخاطر ذات الصلة على البيئة والتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من آثار اجتماعية واقتصادية وثقافية، باستثناء الدراسات البحثية العلمية صغيرة النطاق التي تجري في إطار مراقب وفقا للمادة 3 من الاتفاقية، والتي لها ما يبررها فقط بحسب الحاجة إلى تجميع بيانات علمية محددة، وتخضع لتقييم دقيق للآثار المحتملة على البيئة؛

(خ) ضمان معالجة أنشطة تخصيب المحيطات وفقا للمقرر 16/9 جيم، مع الاعتراف بأعمال اتفاقية لندن/بروتوكول لندن؛

تقدير القيمة والتدابير الحافزة

(ذ) مراعاة قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي عند تخطيط وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ عن طريق استخدام طائفة من أساليب تقدير القيمة؛

(ض) النظر، حسب الحالة، في الحوافز لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتغير المناح التي تأخذ في الحسبان التنوع البيولوجي والجوانب الاجتماعية والثقافية المتصلة بها، بما يتسق وينسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

9- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي:

(أ) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في استعراض وتنقيح حزمة أدوات الموارد للتقييمات الذاتية للقدرات الوطنية بغية ضمان أن يعكس تنفيذ الأنشطة المحددة في عمليات التقييم هذه بصورة أفضل مقررات مؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وخصوصا تلك المتعلقة بتعزيز قدرات البلدان النامية لتنفيذ المقرر 16/9 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ وإبلاغ التقدم المحرز في هذه الأنشطة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر للأطراف؛

(ب) التعاون مع المنظمات الدولية المعنية في جمع المعارف العلمية ودراسات الحالة وتحديد الثغرات في المعارف بشأن الروابط بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وحفظ واستعادة مخزون الكربون العضوي، وإتاحة النتائج إلى الأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

---

[3] بدون الإخلال بالمداولات التي ستجري في المستقبل بشأن تعريف أنشطة الهندسة الجيولوجية، يفهم بأنها أي تكنولوجيا تحد عن عمد من العزل الشمسي أو زيادة امتصاص الكربون من الغلاف الجوي على نطاق واسع قد يؤثر في التنوع البيولوجي (باستثناء امتصاص الكربون وتخزينه من الوقود الأحفوري عندما تمتص ثاني أكسيد الكربون قبل انطلاقه في الغلاف الجوي) التي تشكل هندسة جيولوجية ذات صلة باتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يتم التوصل إلى تعريف أكثر دقة. وتجدر ملاحظة أن العزل الشمسي يعرف بأنه مقياس طاقة الإشعاع الشمسي التي تتلقاها منطقة سطحية معينة في ساعة معينة، وأن امتصاص الكربون يعرف بأنه عملية زيادة المحتوى من الكربون في مستودع/مجمع آخر بخلاف الغلاف الجوي.

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية المعنية في توسيع وتحسين التحليلات التي تحدد المناطق ذات الإمكانية العالية لحفظ واستعادة مخزون الكربون، فضلا عن تدابير إدارة النظام الإيكولوجي التي تستفيد بأفضل طريقة من فرص التخفيف من تغير المناخ ذات الصلة، وإتاحة هذه المعلومات للجميع، للمساعدة في التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي؛

(د) جمع الأدوات القائمة من أجل تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي؛

(هـ) توفير الدعم للأطراف، حسب الاقتضاء، والمنظمات والعمليات ذات الصلة لتصميم وتنفيذ نُهج التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه القائمة على النظام الإيكولوجي من حيث صلتها بالتنوع البيولوجي؛

(و) عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد المالية، بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإكارية بشأن تغير المناخ، بمشاركة كاملة وفعالة للخبراء من البلدان النامية، بشأن خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية، بغية تعزيز تنسيق جهود بناء القدرات بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعزل الكربون القائم على النظام الإيكولوجي وحفظ مخزون الكربون في الغابات؛

(ز) فيما يتعلق بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية، التعاون مع أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وفريق إدارة المرفق التابع لمرفق شراكة كربون الغابات ووحدة الصناديق الاستثمارية لتغير المناخ التابعة للبنك الدولي، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأمانة برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، فضلا عن أمانة البلدان ذات الغطاء الحرجي المنخفض، وبالتعاون مع الأطراف من خلال نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي لديها من أجل تقديم المشورة، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، بما في ذلك عن تطبيق الضمانات ذات الصلة للتنوع البيولوجي، بدون استباق أي مقررات قادمة تتخذها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، استنادا إلى مشاورات فعالة مع الأطراف وإلى آرائها، وبمشاركة كاملة وفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، حتى تتسق الإجراءات مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي ولتجنب الآثار السلبية وتعزيز منافع التنوع البيولوجي؛

(ح) بالتشاور الفعال مع الأطراف واستنادا إلى آرائها، وبالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الغابات، تحديد المؤشرات الممكنة لتقييم مساهمة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية، في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وتقييم الآليات المحتملة لرصد الآثار على التنوع البيولوجي من هذه النُهج والنهج الأخرى االقائمة على النظم الإيكولوجية في تدابير التخفيف من عدة تغير المناخ، بدون استباق أي مقررات قادمة تتخذ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإبلاغ التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ط) توجيه عناية المنظمات ذات الصلة إلى الثغرات التي حددتها الأطراف في مجال المعارف والمعلومات من خلال تقاريرها الوطنية والتي تحول دون إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ وتقديم تقارير عن الأنشطة التي قامت بها هذه المنظمات لسد هذه الثغرات؛

(ي) جمع الآراء القائمة والإضافية ودراسات الحالة من الأطراف بشأن إدماج التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ لتقديمها إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لنشرها على موقعها الشبكي، حسب الإقتضاء، وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ك) إعداد مقترحات بشأن أنشطة التغلب على العقبات المذكورة في القسم الرابع من تجميع الآراء المقدمة من الأطراف بشأن طرق إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ[4] لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ل) جمع وتجميع المعلومات العلمية المتاحة، والآراء والخبرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، بشأن الآثار المحتملة لأساليب الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي وما يرتبط به من اعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية، وخيارات بشأن تعاريف ومفاهيم الهندسة الجيولوجية المرتبطة بالمناخ بما يتصل مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وإتاحتها لنظر اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(م) مع مراعاة الحاجة المحتملة إلى آليات شفافة وفعالة للرقابة والتنظيم تستند إلى العلم، رهنا بتوافر الموارد المالية، إجراء دراسة عن الثغرات في هذه الآليات القائمة للهندسة الجيولوجية المتعلقة بتغير المناخ ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة أن هذه الآليات قد لا تكون في أفضل وضع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا قبل الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف وإبلاغ النتائج للمنظمات ذات الصلة؛

(ن) جمع معلومات، بما فيها المبادئ التوجيهية الموجودة عن الأنواع الغريبة الغازية والاستجابات الإدارية المتعلقة بها، مع ملاحظة الحاجة إلى تكييف التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية مع تغير المناخ، فضلا عن الحاجة إلى تخفيف آثار الأنواع الغريبة الغازية القائمة والجديدة المحتملة؛

(س) إعداد مقترحات بشأن خيارات لسد الثغرات في المعارف والمعلومات بشأن أثر تغير المناخ على التنوع البيولوجي والواردة في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وذلك لنظر اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ع) المساهمة في تحديث وحفظ نموذج TEMATEA القائم على قضايا التنوع البيولوجي وتغير المناخ كأداة لتنفيذ أفضل للمقررات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

---

[4] UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/22.

10- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي المرتبطة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية وتوصيات حلقة العمل العالمية للخبراء بشأن منافع التنوع البيولوجي من خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، المنعقدة في نيروبي، من 20 إلى 23 سبتمبر/أيلول 2010، عند إحالة اقتراح بإعداد أنشطة مشتركة بين اتفاقيات ريو الثلاث وذلك إلى أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر حسبما يرد في المقرر الحالي، وإلى إحالة هذه المعلومات إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للنظر فيها في وقت مناسب قبل عقد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

تغير المناخ والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

11- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إعداد نماذج مصغرة لتغير المناخ تجمع بين المعلومات المتعلقة بدرجات الحرارة وسقوط الأمطار والنماذج البيولوجية المتعلقة بعوامل الإجهاد المتعددة، وذلك بغية التنبؤ بشكل أفضل بآثار الجفاف وزيادة تقلبات المناخ على التنوع البيولوجي؛

12- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على استخدام المعلومات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي[5] في أعمالها القادمة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

13- *وإذ يأخذ في الاعتبار* الوضع القانوني المستقل لاتفاقيات ريو الثلاث وولاياتها، والتوليفة المختلفة للأطراف، والحاجة إلى تجنب الازدواجية وتعزيز كفاءة الموارد، واستنادا إلى ذلك، لغرض تعزيز قدرة البلدان، ولاسيما البلدان النامية، على تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وتغير المناخ والتصحر/تدهور الأراضي، وتعزيز التعاون، مع ملاحظة الإجراءات الواردة في المقرر 16/9، والثغرة الخطيرة الحالية في المعارف والمعلومات في تقييم الضعف البيولوجي نتيجة لتغير المناخ:

(أ) *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينقل اقتراح بإعداد أنشطة مشتركة بين اتفاقيات ريو الثلاث، إلى أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ب) يدعو مؤتمري الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو الثلاث، حسب مقتضى الحال بغرض:

(1) إدراج وضع أنشطة مشتركة في جدول أعمال الاجتماع القادم لفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو الثلاث، والنظر، حسب الاقتضاء، في العناصر المقترحة للأنشطة المشتركة بشأن تغير المناخ، والتنوع البيولوجي وتدهور الأراضي ونُهج التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه القائمة على النظام الايكولوجي، الواردة في المقرر 16/9؛

(2) استكشاف إمكانية عقد، رهنا بتوافر الموارد المالية وقبل مؤتمر ريو+20، اجتماع تحضيري مشترك بين اتفاقيات ريو الثلاث بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، بمشاركة

[5] UNEP/CBD/SBSTTA/14/6/Add.1.

المجتمعات الأصلية والمحلية، للنظر في الأنشطة المشتركة المحتملة، مع حترام الأحكام والولايات القائمة، ولتحديد مجالات للتعاون الموجه من الأطراف وتقديم ذلك إلى نظر مؤتمرات الأطراف القادمة لكل اتفاقية من الاتفاقيات الثلاث؛

(3) التشاور مع مكتب اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012 (Rio+20) واستكشاف، مع المكتب، كيفية الاستفادة من هذا العمل التحضيري بالعلاقة إلى مؤتمر ريو+20؛

(4) استكشاف إمكانية عقد اجتماعات لنقاط الاتصال للهيئات الوطنية و/أو الفرعية، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الأعباء المالية الإضافية، للإسهام في عملية التعاون؛

14- يدعو نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى إبلاغ نظرائها الوطنيين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن الطلبات الواردة أعلاه بغرض بدء مناقشات داخل عملياتها ذات الصلة؛

15- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تحديد ونشر الممارسات الجيدة بشأن التعاون في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث على المستوى الوطني، بما في ذلك تنفيذ القائمة الإشارية بالأنشطة الواردة في المرفق الثاني بالمقرر 16/9؛

السبل والوسائل لتحقيق المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي

16- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) أن يعد، من خلال فريق الاتصال المشترك، أفضل الممارسات وحزمة أدوات للدروس المستفادة لتقديمها إلى الأطراف بشأن حالات تحقيق المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي، وتغير المناخ ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي؛

(ب) أن ينشر، من خلال فريق الاتصال المشترك، كتيبا عن أفضل الممارسات لتحقيق المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي، وتغير المناخ ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي؛

(ج) أن يقوم، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، بتحديد مؤشرات لقياس وتيسير الإبلاغ عن تحقيق المنافع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للتنوع البيولوجي وتغير المناخ ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي؛

(د) أن يقوم، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، بإعداد أدوات لتقييم وخفض الآثار السلبية على التنوع البيولوجي لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، استنادا إلى أمور من بينها الأطر القائمة لتحليل الآثار البيئية المحتملة والآثار المشتركة بين القطاعات للمشاريع وسياسات الحماية البيئية الموضوعة داخل الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية؛

17- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في دور التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي عند إعداد استراتيجيات الوقاية من المناخ/تعزيز مرونة الاستثمارات والمشاريع والبرامج في مجال المناخ وإعداد هذه الاستراتيجيات للاستثمارات والمشاريع والبرامج المرتبطة بالتنوع البيولوجي.

- - - -